

762

الرئيس لـ...
الملك عبد الملك وباري



قرار : ١٥٩٦

اساس : ٨٩٢

المدعي : شركة صفا للحمضيات

المدعى عليه : الصندوق الوطني للضمان

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس العمل التحكيمي في بيروت

بعد الاطلاع على ملف الدعوى

ولدى التدقيق والمذاكره

تبين لمان شركة صفا للحمضيات ش.م.ل بالسنحضاها المقيد في القلم بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٧ طلبت الحكم بوجه المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة زراعية لا تخضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي في المرحلة الاولى عملا باحكام المادة ٩ من القانون المذكور مع ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية واتخاذ قرار يادي ندى 'بدي' بوقف التنفيذ على المدعية وبوقف مطالبتها باى رسم او بدل او موجب لحين البت بالدعوى الحاضرة وبوقف سريان كل فائدة او فرامة تأخير وتضمن المدعى عليه النفقات والانباب

وتبين ان الجهة المدعية ادلت بما موجه ان المدعى عليهم يشأ أن يطبق عليها الاعفاء المنصوص عنه في المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي معبرا اياها مؤسسة صناعية تجارية لانستفيد من الاعفاء الخاص بالمؤسسات الزراعية بينما هي في الواقع مؤسسة تكتمل فيها جميع عناصر المؤسسة الزراعية الحديثة ويطبق عليها بالتالي الاعفاء المشار اليه اعلاه وقد اسندت توجهه نظرها الى دراسة قانونية مفصلة باللغة الفرنسية لاسناد قانون العمل والضمان الاجتماعي في معهد الحقوق التابع للجامعة اللبنانية بحثت فيها العناصر المادية للمؤسسة الزراعية والعناصر الانسانية وخلصت الى القول بان المؤسسة المدعية هي مؤسسة زراعية

وتبين ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى مدليا بما موجه ان ما نستند اليه المدعية للقول بصفتها الزراعية هو في غير محله لان معياره من اسلاك اسس ومبادئ مستند من القانون الفرنسي الذي يختلف عن القانون اللبناني من حيث فلسفته للشرع وان مفهوم المؤسسة الزراعية ينظر المشرع اللبناني هو مفهوم ضيق خلافا للمفهوم الفرنسي الموسع وان الشركة المدعية من حيث حجمها وتنظيمها والياتها هي مؤسسة صناعية اكثر منها زراعية فضلا عن انها تتعاطى التحويل والشراء للبيع يضاف الى ذلك انها اقرت بصفتها التجارية وذلك بتصرحها لدى الصندوق عن عدد من مستخدميه كما صرحت ايضا بان العمل الذي تمارسه هو زراعة وتجارة الحمضيات ومشتقاتها .

وتبين ان المجلس اذ لاحظ من اقوال الفريقين ان كمية الحمضيات التي تنتجها المدعية تبلغ عشرين الف طن سنويا منها الفاطن تصدر عن الاراضي التي نملكها المدعية والباقي اي ١٨ الف طن يقول المدعي عليه ان المدعية تشتريها لبيعها بربح بعد توضيها بينما تؤكد المدعية ان هذه الكمية نتيجة لنشاطها الزراعي الذي تمارسه على اراض غير اراضيها وقررتعيين خبير لمعرفة هبة الاعمال التي تقوم بها المدعية على الاراضي التي نملكها وتقديم تقرير عن اسلوب عمل المدعية ابتداء من عملها في البستان حتى تجهيز الصندوق المعد للبيع او التصدير بصورة عامقبيان جميع ما من شأنه ائارة المجلس من وقائع هذه الدعوى وتبين ان الخبير قدم تقريره وقد خلق الفريقان على هذا التقرير مصرا على كل على وجهة نظره

في القانون

حيث ان الشركة المدعية ينحصر عملها بانتاج الحمضيات اما من البساتين التي نملكها واما من بساتين يملكها الغير بموجب عقود نولي الشركة المدعية القيام بنشاط زراعي مباشر على هذه الاراضي بالتسميد والري والعناية الخ . . . وفي جميع الاحوال قطف المحصول بصورة فنية بواسطة اجرائها واستخدامها وتعمد المدعية بعد ذلك الى فرز المحاصيل وتوضيها بواسطة الالات الحديثة بغية تأمين حفظها واعدادها للتصدير اما في السوق المحلية واما في الخارج

وحيث انه انطلاقا من هذه الاعمال لا يمكن ان نعطي الجهة المدعية صفة المؤسسة الصناعية اذ ان العنصر الاساسي في الصناعة هو عنصر التحويل من مادة خام الى مادة مصنوعة الامر الغير المتوفر في حالتنا الحاضرة

وحيث يقتضي اذ نبحثا اذا كان للمدعية الصفة التجارية

وحيث ان المادة ٦٦ من قانون التجار بالبنانسي حدد ماهي الاعمال التجارية وقد نصت الفقرة الاولى فيما يتعلق بالبضائع والمنقولات على ان العمل التجاري هو شراء هذه البضائع او المنقولات لاجل بيعها بربح ما سوا ابيعت على حالها اربعد شغلها او تحويلها

وحيث ان من الثابت ان كمية الحمضيات الناتجة عن بساتين الشركة المدعية هي كمية ناتجة من اعمال

زراعية بحتة

وحيث فيما يتعلق بالكمية التي تحصل عليها المدعية من بساتين الغير يقتضي معرفة ما اذا كانت تدخل في مفهوم البضائع والمنقولات المنصوص عنها في المادة ٦٦ من قانون التجارة المشار اليها اعلاه

وحيث انصن الثابت ان المدعي لاكتفي بشراء الحمضيات لبيعها بربح بل تتعمد هذه الحمضيات في

البساتين بواسطة خبرائها ومرشديها وعملها بالتسميد والري والتقليم ودرس الارض وتحسين طرق الري وقطف ونغذية الشجرة ومكافحة الافات الزراعية كما تقوم هي ذاتها بالقطف والنضيب الحديث .

وحيث ان مجموع هذه الاعمال ليس مجرد شراء يمار لبيعها بربح لتكون امعالا تجارية بمفهوم النص

المشار اليه اعلاه

وحيث انلا يضير المؤسسة الزراعية ان يفتال ربح في اعمالها فهذا امر طبيعي كما لا يضيرها ان هي تمكنت وتحدثت لزيادة الانتاج وتحسين صفتهلا بل ان ذلك مفروض فيها اذا شاءت مراعاة التطور الحديث والتمود امام المزاحمة الداخلية وخاصة الخارجية

وحيث ان المجلس لا يرى مجالا للتوقف عند ما ادلى به الصندوق المدعى عليه من ان المدعية ذاتها تعترف بانها تتعاطى زراعة وتجارة الحمضيات لان مفضلها ان المدعية تقول بانها صرحت بذلك تحت ضغط المدعى عليه الذي يملك وسائل تنفيذية ادارية وسواها فانها تقول بانها اخطأت في هذا النظرية خطأ قانونيا بحق لها الرجوع منه كما ان هذا النصيح ليس من شأنه ان يضير واقع النشاط الذي تقوم به المدعية

وحيث ان المدعى عليه تعهد بعدم اتخاذ اي اجراء تنفيذي بحق المدعية قبل نهاية الدعوى الحاضرة واصبح طلب المدعية باخذ قرار بوقف التنفيذ ووقف سريان كل لائحه او فرامة تأخير دون موضوع

وحيث ان المجلس لا يرى فائده من بحث باقي ما ورد في اقوال الفريقين

لهذه الاسباب

وبعد سماع مطالعة حضرة مفوض الحكومة

يقرر المجلس بالاجماع اعتبار المدعية مؤسسة زراعية تستفيد من الاعفاء المنصوص عنه في المادة ٩ من قانون الضمان الا ونضمن المدعى عليها النفقات وحشر ليراتبه دل انتعاب محاماة

قرارا وجاهيا بحق الفريقين ببر ما صدر وافهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٩

الرئيس



العضو

العضو

الكاتب

